

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲۵

وزارة المالية

البراءة المركبة لأخيرة المالي

عنوان و رقم:

السيد الاستاذ / مدحت عام الشؤون المالية

جامعة المنوفية

تحریر و پژوهش: طلحه

للتشرُّف بأن ترقق لسيادتكم صورة معتمدة من لا تُحْمَد
مركز الاستشارات الالكترونية - متوف - جامعه المنوفيه
وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنه اللوائح الخاصه
المشككه بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٧٥ لسنة
١٩٩١

برجاء التفضل بالتبليغ بأتخاذ اللام نحو أصداره من السلطة المختصة، وموافقتها بما يتم.

ونفضلـوا بقبـول فائق الاحـترام ،،

وٹیڈیں

الاداره المركزيه للخبره الماليه

مكتب المحاسب "أحلام ناجي حسين"

[Signature]

وأوضح رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الدكتور محمد سليمان أن المؤسسة تدرس إمكانية إنشاء متحف دائم يضم مقتنيات المتحف وأثرياته.

Geel 18
Lenten leie moe,
Ere, alie, er -
C. C. 18/18

لائحة

مركز الاستشارات الالكترونية
كلية الهندسة الالكترونية بمدحوف
جامعة المنوفية



لائحة

مركز الاستشارات الالكترونية
كلية الهندسة الالكترونية بمدحوف
جامعة المنيا


(١) ماده

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات الادارية والمالية لمركز الاستشارات الالكترونية - بكلية الهندسة الالكترونية بمدحوف - جامعة المنيا - باعتباره وحده ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وادارى طبقا لقرار رئيس مجلس الاعلى للجامعات رقم ١٧ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ - وذلك وفقا لاحكام الفقره الثانيه من المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٢ *

(٢) ماده

أهداف المركز :

- (١) - تقديم الخبره الفنية والرأي المتخصص والقيام بالدراسات والبحوث العلميه والفنية الازمه لدعم وترشيد اتخاذ القرار في مجالات الهندسه الكهربائيه والالكترونيه وما يرتبط بهما .
- (٢) - المساهمه في اجراء البحوث العلميه الهادفه الى حل مشاكل واقعيه تواجهه النشاط الانتاجي والصناعي للمهارات والمؤسسات المختلفه والافراد وتحسنهن الاحوال البيئيه والاجتماعيه .
- (٣) - تقديم الدراسات والمواضيع الفنية الازمه لطرح العمليات والمناقصات المختارة في مجالات تخصص أقسام الكليه وما يتبعها والاشراف على تنفيذ المشروعات الصناعيه والعلميه والفنية والاسراف على تسليم وتشغيل العمليات .
- (٤) - دراسات الاحلال والتتجديد للمعدات والاجهزه والقيام باعمال البابه وتقدير وتطوير الاداء طبقا للمعايير المحليه والدوليه .
- (٥) - تصميم البرمجيات في مختلف المجالات (العلميه - العمليه - الاداريه التعليميه الخ) وتنفيذها وصيانتها والقيام بأعمال التدريب عليها وتقديم خدمات متكمله في مجالات الحساب العلمي والحسابات الآليه .



(٦) - عقد وتنظيم والشرفي على تنفيذ الدراسات التدريسيه لرفع الكفاءه الفنيه
وكذا لاعداد التأهيل والتربيب للعاملين يكافئه الجهات ، وكذا الطالب
والافراد من ابناء المحافظه والمحافظات المجاورة .

م _____ ١٤ ()


يشكل مجلس اداره المركز لمدة سنتين بقرار من السيد الاستاذ الدكتور
رئيس الجامعه على النحو التالي :-

- ١ - الاستاذ الدكتور / عميد الكلية
- ٢ - الاستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع
وتنمية البيئة
- ٣ - عضو من اعضاء هيئة التدريس من كل قسم علمي
- ٤ - مدير الوحدة
- ٥ - عضوين من الداخلي او من الخارج من المهندسين بشان تنظيم الجامعات

م _____ ١٤ ()

مجلس الاداره هو السلطة المهيمنه على تصریف شئون المركز ووشئون السياسه
التي تحقق أغراضه ، في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمه لذلك ، وله على الاخر :

- (١) تحديد انشطه المركز التي تتحقق أهدافها وآليات التنفيذ .
- (٢) اقتراح الاجور ومكافآت وحوافز المكلفين بالعمل بالمركز واعتمادها من رئيس
- (٣) دراسه التقارير الدورية والمركز المالي التي تقدم من مدير المركز .
- (٤) الموافقه على مشروع موازنـه المركز والحساب الختامي قبل عرضه على الجهـات المختـصـه .
- (٥) وضع القواعد الماليـه لمحاسبـه العملـاء من داخـل وخارج الجامـعـه وفقـ ما جاءـ في الاـحكـامـ التـقـيـديـهـ لـقاـنـونـ تنـظـيمـ الجـامـعـاتـ والـلوـاـحـهـ وـالـقـوـانـينـ المنـظـمـهـ للـنـواـحـيـ المـالـيـهـ فـيهـاـ لمـ يـرـدـ تـسـمـيهـ فـيـ لـائـهـ المـرـكـزـ .
- (٦) التوصـيـهـ بـقبـولـ الـهدـايـاـ وـالـمـنـجـ وـالـهـبـاتـ الـتـيـ تـتـفـقـ وـأـيـسـراـنـ هـذـهـ المـرـكـزـ وـمـرـضـهـ عـلـىـ السـلـطـهـ المـخـتـصـهـ لـمـوـاقـعـهـ عـلـيـهـاـ ،ـ مـعـ مـرـاعـاهـ سـلـطـاتـ الـقـبـولـ .



- ٢ - وضع النظم الازمه لحسن الاداء والقواعد المذتممه لتحقيق برامج العمل
بالمراكز ، ووضع النظم التي تفضل حسن التعاون مع الجهات الاخرى
سواء من داخل الجامعه او خارجها .

٣ - اختيار الخبراء من داخل الجامعه او خارجها لتنفيذ بعض انشطته
المركز للحصول الموافقه توحيد الاجر بمواقفه رئيس الجامعه .

٤ - تقويض رئيس مجلس الاداره في بعض اختصاصات مجلس الاداره التي
لي صفة الاستعجال ، على ان تعرف للتصديق عليهما في اقرب جلسة .

(۰) ادہ

اختصاصات رئيس مجلس الاداره :-

يتولى اداره المركز وتصريف أموره واداره شئونه في نسخه السياسه العامه
التي رسمها مجلس الاداره ، في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمه لذلك
ولسه على الاختصار :-



(7) 051

يتم اختيار مدير المركز ، بحيث تتوافق فيه الكفاءة الفنية والإدارية ..
 وذلك من بين المتخصصين من العاملين "كناذر خاص - كادر عام " ويوجه
 لمجلس الاداره اقتراح تغييره في حالة الاخلال بمتطلبات الاشتراطات
 على المركز ، ويكون لمدير المركز الاختصاصات الآتية في حدود القوانين واللوائح
 والقرارات المنظمة لذلك :-

- ١ - التوقيع على الحسابات الختامية والتقارير الدورية .
 - ٢ - اقتراح وسائل تدبير أموال المركز واستثمارها وكيفيته التصرف فيها .
 - ٣ - اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
 - ٤ - اقتراح صرف المكافآت والإجور والحوافز للعاملين بالمركز وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٥ - تقديم التقارير المالية للدوريه عن نشاط المركز الى مجلس الاداره .

- (٦) - دراسة المشاريع المقدمة للمركز قبل عرضها على مجلس الاداره .
- (٧) - الاشراف على سير العمل فديا وادارياً ومالياً بالمركز .
- (٨) - الاشراف على خططه الانشطة ومشروع الموازنـه التخطيطـيه بالمركز .
- (٩) - اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العالمـه أو أي نشاط على آخر يدخل في اختصاصات المركز .
- (١٠) - العمل على تطوير مجالـت جديـه للنشاطـ بما يحقق أهداف المركز .
- (١١) - الاشراف على انسـاء وتحديث قواعد البيانات اللازـمه لعمل المركز .
- (١٢) - توفير عضـو الرقاـبـ على ما ينـتجـهـ المركزـ من منتجـاتـ أو خدماتـ وفقـاـ للمواصـفاتـ المعتمـدةـ والـتيـ تتفـقـ معـ مجالـتـ وظـروفـ العملـ بالـمرـكـزـ .
- (١٣) - متابعة تنفيـذـ قـرـاراتـ مجلسـ الـادـارـهـ بماـ يـحقـقـ كـفـافـةـ الـادـارـهـ .
- (١٤) - اقتراح تشـكـيلـ العـالـمـهـ المـؤـقـتـهـ وـتـحـرـيرـ عـقـودـ الـعـلـمـ لـهـمـ بـعـدـ موـافـقـةـ مجلسـ الـادـارـهـ ،ـ وـاـسـتـغـيـاعـ عـهـمـ -ـ وـاقـتـرـاجـ مـجاـرـاهـمـ عـلـىـ أـنـ يـصـدرـ الـقـرـارـ منـ رـئـيـسـ مجلسـ الـادـارـهـ .
- (١٥) - تـوزـيـعـ الـعـمـلـ وـتـحدـيدـ الـعـسـوـلـيـاتـ لـجـمـيعـ الـعـامـلـيـاتـ بـالـمـرـكـزـ .
- (١٦) - تـحرـيرـ مـاـخـسـرـ الجـلـسـاتـ وـأـيـاتـهـاـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ وـاعـتـمـادـهـاـ مـنـ رـئـيـسـ مجلسـ الـادـارـهـ .
- (١٧) - ارسـالـ مـاـخـسـرـ الجـلـسـاتـ لـلـسـادـهـ أـعـضاـءـ مجلسـ الـادـارـهـ .
- (١٨) - مـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ مـهـامـ السـكـرـتـارـيـهـ الـادـارـيـهـ بـمـاـ يـكـفـلـ حـسـنـ سـيرـ الـعـلـمـ وـانتـظـامـهـ بـالـمـرـكـزـ بـمـاـ فـيـهـاـ اـسـتـلامـ الشـيـاتـ الـوارـدـهـ لـلـمـرـكـزـ وـتـسـجـيلـهـاـ لـتـسـليمـهـاـ لـلـوـحـدـهـ الـحـسـابـيـهـ الـمـخـصـصـهـ .
- (١٩) - اـمـدادـ جـدولـ أـعـمالـ اـجـتمـاعـاتـ مجلسـ الـادـارـهـ .

مسـادـهـ (٢)

يجتمع مجلس الاداره بـعـدـ عـوـدـهـ مـنـ رـئـيـسـهـ أوـ مـنـ يـوبـعـهـ فـيـ حـالـةـ فـيـاـهـ مـرـهـ زـانـدـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـلـ شـهـرـينـ -ـ وـلـاـ يـكـونـ الـجـمـعـ صـحـيـحاـ إـذـاـ حـضـرـهـ الـأـفـلـيـهـ الـمـطـلـقـ لـعـدـ الـأـعـضـاءـ .

وـتـصـدـرـ قـرـاراتـ مجلسـ بـأـغلـيـهـ أـمـ سـوـاتـ الـحـاضـرـينـ فـاـذـاـ تـسـاوـتـ الـأـصـوـاتـ يـرجـعـ

الـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ رـئـيـسـ .

مسـادـهـ (٨)

تـبـلـغـ قـرـاراتـ مجلسـ الـادـارـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـجـامـعـ خـالـلـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ لـاعـتـمـادـهـ

وـتـعـتـبرـ نـافـذـةـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ خـالـلـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ تـارـيخـ وـصـولـهـ مـسـتـوفـاهـ إـلـىـ

مـكتـبـهـ .

A photograph showing handwritten signatures in Arabic and English, along with the official circular seal of the Central Bank of Egypt, positioned over a white document page.

يكون للمركز موازنه تحدى على نمط موازنات الهيئات الخدمية ، وبهذا
بهدفه السنوي المالي للدولة وتنتهى بأنتهائهما ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر
تحصيلها ، والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية والتي يقرها مجلس
الاداره وتتضمنها موازنه الجامعه بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة
الناتجه عن أعمال وخدمات المركز المؤده للخير ودرج ماقيمته ٩٠٪ من تلك
الإيرادات كأعتمادات جماليه بأيوب الاستخدامات الجاريه ، ويتم توزيع الاعنهاد
الجاملين على البنود المختلفه في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز
زياده المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٠٪ من الزياده الفعليه في الإسراءات
المخصصه ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسه تلك المقترفات ، في ضوء
الأغراض التي حددتها القرارات الجمهوريه الصادره في هذا الشأن ، وتحدد موازنه الجامعه
بها لذلك ، وللجامعه تحويل فائض الحصيله من منه ماليه لآخر ، مع
مراعاه ما نصت عليه التأشيرات العامه والخاصه من ضوابط في هذا الشأن
وكذلك اللوائح الخاصه لتلك المناديس والحسابات الجاريه والوحدات
ذات الطابع الخاص .

١٠ () اداته


تشكل موارد المركز من :-

- (١) مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤدى بها المركز للخير .
- (٢) التبرعات والإعانات والمنسخ والهدایا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات
المحلية والاجنبية التي يقبلها مجلس الجامعه بناء على اقتراح مجلس
الاداره ، من مراعاه القواعد الصادره في هذا الشأن وسلطات القبول .
- (٣) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الاداره وموافقه مجلس الجامعه
ولا تتعارض مع أهداف المركز .

١١ () اداته

تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلى :-

- ١ - الأجرور والمكافآت والحوافز .
- ٢ - المصروفات الجاريه .
- ٣ - المصروفات الاستثماريه بشرط الحصول على موافقه وزارة التخطيط .



ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ،
مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة - والتأشيرات الخاصة به
بموازنة الجامعه من :- وابط - وما ورد بقرارات وزير الدولة المتنمية الإداريه أرقام
٢٤٠ ، ٢٥ ، لسنة ١٤١٢ م .

(12) ०५

يكون المركز حساباً خاصاً بالبناء المركزي بعد موافقة وزارة المالية باسم (مركز الاستشارات الإلكتروني) بكلية الهندسة الإلكتروني بمنوف - جامعة المنوفية (تنسوز) فيه المبالغ المحمولة من ايرادات المخصص ، ويتم الدفع منه بشهادات مصدقه على البناء، وفقاً عليها من رئيس مجلس الاداره أو من يفوضه توقيعاً أول ، ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً وثان *

(۱۳) د

تم استخدام كافة التمكّن والدفاتر المقتربة ذاتيًّا للنظام المالي، كما يجدر بالذكر أنَّه لا يمكن الرقابة والضبط على الإيرادات والرسومات وأعداد المقايسات وأذواق النافذة وبما في ذلك التشكيل لمعرفته بالكيف المشروبات المختلفة في المركبة، وإن كانت المبالغ المكتسبة من إيراد البابات والحسابات الشهريَّة والربح والخسارة والحساب الختامي تختلف في حجمها وفقًا على الجهة التي تمت المعاشرة وفقًا للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.

(۱۴)

البنك - رأساً خالداً قسائم التحصيل على المدائد ح ٣٢٤٧ أو اللهم اذ
التي توافق عليهما وزارة المالية في المبالغ لبيان التقدير الخاص به
الحساب، مع مراعاته التحليلات المالية والجزئية في هذا الموضوع.

(10) ١٥ _____.

يتم درء فرق الأسلحة المسليمة بموقفه، رئيس مجلس الادارة، على أن يهدى الدليل في قرابة ساعتين، أساساً ملخص الدليل كل ساعتين أشهر + ٤٥٪ حلقة

A photograph of a white envelope. The top left corner has handwritten text "2012" and "JULY 2012". The top right corner has handwritten text "MAY 2012". In the center is a circular postmark featuring a star in the middle, surrounded by the text "INDIA" at the top and "NEW DELHI" at the bottom, with "POSTAGE PAID" around the sides.

للكهليـات المالية ، ويكون في عـدـه أـمـين خـزـنـةـ المـركـزـ ، وـيـكـونـ الصـرـفـاـتـ المـوـاجـهـةـ المـصـرـوفـاتـ الـتـارـيـخـةـ أوـ الـتـارـيـخـةـ الـسـيـاسـيـةـ لـتـلـيـبـ اـحـجـهـ الـعـمـلـ ، وـمـاـ لـيـجـاـزوـ "ـمـاـقـتـنـ جـيـرـ"ـ بـمـوـافـقـةـ مدـبـرـ المـرـكـزـ ، وـمـاـ لـيـجـاـزوـ (ـخـمـسـهـ الـلـهـ جـيـرـ)ـ بـمـوـافـقـةـ رـئـيـسـ مـجاـلسـ الـادـارـهـ أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ فـيـ الصـرـفـيـهـ الـواـحـدـهـ ، وـعـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـسـتـاضـتـهـ كـلـمـاـ قـالـيـسـ عـلـىـ النـفـاذـ ، وـيـتـمـ يـسـوـبـيـهـ اـحـتـامـاـ فـيـ لـيـابـاـهـ السـنـهـ المـالـيـهـ وـيـتـمـ جـيـرـ السـلـفـهـ عـلـىـ فـتـرـاـيـهـ غـيـرـ مـحـدـدـهـ ، وـمـاـ لـيـقـلـ عـلـىـ ثـالـثـهـ رـاتـ شـهـرـيـاـ

(17) 0.51

(۱۷) ادھ _____ 。

استم التأمين على أباب العهد بالمركز طبقاً لاحكام القرار
الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٨ بالاتفاق صادق التأمينين الحكومي لتأمين
أباب العهد وتتحدد بآلاته .

(18) 8-21

تادي الخدمات والأعمال للجهات ذات الصلة :-

for Cud *2015* *12* *2015* *12* *2015* *12* *2015* *12* *2015* *12* *2015* *12*

٣ - تهديد الاعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس الكاف
الاقتصادي

ويتم توزيع مقابل الخدمات والاعمال المفروضة بالغير على النحو التالي:

أ - تخصص نسبه ٤٨% لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالي على حده ، على الأقل نسبه مستلزمات التشغيل عن ٣%، ويجب أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو تقديم معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تهدى من السلطة المختصة.

ب - تخصص نسبه ١٠% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والاحتياط والتجدد ودعم الامانيات البشرية والفنية للمركز، على أن تهدى من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، على أن يتم الحصول على موافقه وزارة التخطيط.

ج - تهديد نسبه ٥% من الإيرادات المحققة للمركز إلى وزارته الجامعه "إيرادات دولة" ، على أن تقوم الجامعه بتوريض نسبه ٥% بشيكات صادره بإشرافه للخزانه العامه للدولة.

ماده (١٩)


يعد مركز المالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ، ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وأبداء الرأي فيه ، ويضم من المركز المالى للجامعه عن ذات الفترة ، كما يهدى الحساب الختامي في نهاية كل سنه ماليه ، ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعه للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعه الحساب الختامي للمركز ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.

ماده (٢٠)

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولا تحته التنفيذيه وتعديلاته على كافة أعمال المركز.

ماده (٢١)

تسري لاحمه الخزانه الحكوميه على جميع الاعمال المخزنيه الخاصه بالمركز.



— ا د ه — (٢٢)

تحتبر أموال وأملاك المركز ذاته والمنقولاته أموالاً عاممة
وبسرى شأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالاموال
العاممه ، وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انهاء الفرض من انشاء
المركز .

— ا د ه — (٢٣)

تفصيج حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابته وزارة المالية
والجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز الرقابي الآخر ، وعلى
القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها
هذه الأجهزة .

— ا د ه — (٢٤)

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنات العاممه للدوله ولائحته
التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ٧٢ بشأن اصداد الخطة العاممه
للتعميم الاقتصاديه ولا جهاعيه ومتابعه تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة
٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدوله ولائحته التنفيذية وتعديلاته
والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبه الحكوميه ولائحته التنفيذية وتعديلاته
والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الشرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته
والقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
وتعديلاته ، ولائحة المالية للموازنات والحسابات ولائحة المخازن الحكوميه
وتعديلاته ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادره بقرار رئيس
الجمهوري رقم ٤١ لسنة ٥٨ وتعديلاته ، وقرارات وزير الدوله للتعميم
الإداري رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ لسنة ٩٧ ، وأحكام القوانين واللوائح العاممه
فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

— ا د ه — (٢٥)

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقه السلطنه المختصه عليه
ولا يجرأ على تعديل عليها الا بعد موافقه وزارة المالية .

قطاع الحسابات والمديريات المالية

لجنة ابو عصب

